قوله اذا تقاربت قيمة ذلك البذر كما لو كانت قيمة احدهما عشرة والاخر احد عشر مثلا والجري في الجواز تساويهما قاله نت وهذا الحسن من قول خليل وقابلها مساو وتساويا والظاهر انه يقاس عليه ما بقي مما يزيد فيه احدهما على الاخر بجزء من احد عشر كما اذا كانت قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائة وعشرة وهكذا قاله عج اهـ عدوي

تأمل

ثم اشار الى الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله ولو كان الكرى للارض بريد او كانت بينهما او كانت لاحدهما ويعطيه الاخر كراء نصفه والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل مفهومه اذا لم يتقاربا لا يجوز وهذه هي المكملة للاربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز مطلق سواء كان الربح بينهما نصفين او لا ولا ينقد بشرط في كرا الارض غير مامونة للري قبل ان تروى لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير نقد او ينقد من غير شرط جائز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مامونة انها لو كانت مامونة الري لجاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم ولما انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة وهي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى هذا فلا يكون السارق جائحة لانه يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم ان السارق جائحة وشهره صاحب المختصر ايضا وعليه تكون الجائحة الافات المتساوية والجيش والسارق ونحو ذلك ولها شروط هي ما اشار اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من اي الثمار دون اصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها في رؤس الشجر فاجيح ببرد بفتح الباء وهو الحجر النازل مع المطر وذكر الفعل باعتبار المعنى اي الشي المشترى او اجيح بجراد او بجليد وهو الماء الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج او اجيح بغيره اي غير ما ذكر كالثلج والريح دخل في عبارته الجيش والسارق فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن

وقد نظم بعضهم الجوائح في ابيات فقال

ان الجوائح في الاشجار عدتها ثلاثة عشر
فاحفظها فعد وتكملها النار والريح ثم الثلج مع غرق
والبرد والطير والعيب المضر بها والدود والقحط ثم العفن يتبعها
فاحفظ فدا وك نغني اليوم عدتها واللص فاختم به تمام عدتها اهـ

لما رواه

لما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باع المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل واما ما نقص عن الثلث فمن المبتاع اخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع الجائحة احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون محضا احترازا من ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام لها بذلك على المشهور لان النكاح مبني على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون الثمرة مشتراة منفردة عن اصلها كما قيد نابه كلامه احترازا من ان تكون مشتراة مع اصلها فانه لا جائحة فيها على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة مبقاة على روس الشجر لينتهي طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح الثلث لا اقل لان العادة جرت ان الهوى لا بد ان يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها وغير ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لان الجائحة في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها لا رخصها الا ترى ان الثمرة لو لم تصبها افة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك فلا ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محله اذا كان سبب الجائحة غير العطش اما اذا كان سببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السما وظاهر كلامه ثبوت الجائحة فيما ذكر ولو اشترط اسقاطها وهو كذلك لانه اسقاط حق قبل وجوبه

تنبيهات الاول لو اجيح الثلث فاكثر الاختيار للبائع بان يقول خذ ثمنك ورد الي ثمري وكذا الاختيار للمشتري اذا اجيح النصف فاكثر بان يقول لا اخذ ثمرتك واردد علي ثمني وانما يرجع بقدر ما فسد ان كان